كشف رقم (١)

بيان التجاوزات فى الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية
المؤسسات العامة عن السنة المالية ١٩٧٥

مقدار التجاوز	اسم الجهة
جنيه	
٢,٦١٨,٩٥٧	المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى .
٢٧,٥٧٠,٠٨١	المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .
١,٧٢٠,٢٣٩	المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران .
٣١,٩٠٩,٢٧٧	جملة

كشف رقم (٢)

بيان التجاوزات فى الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية
عن السنة المالية ١٩٧٥

مقدار التجاوز	اسم الجهة
	أولا ــ الهيئات العامة
جنيه	
٣,٣٣٠,٣١٣	الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .
٤,١٨٧,٤٥٨	هيئة بنك ناصر الاجتماعى
٧,٥١٧,٧٧١	جملة
	ثانيا ــ المؤسسات العامة
١٢,٤١٨,١٣٥	المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران .
٢٥,١٢٢,٣٧٥	مؤسسة مصر للطيران
٣٧,٥٤٠,٥١٠	جملة
٤٥,٠٥٨,٢٨١	الجملة

كشف رقم (٣)

بيان بالمناقلة بين الأبواب المختلفة بموازنات المحافظات
فى السنة المالية ١٩٧٥

جنيه	
(ــ) ١٩٨,١٩٠	اعتمادات منقولة من الباب الأول إلى الباب الثانى للاعانة .
(+) ٤,٢٥٢,٤٣٩	اعتمادات إضافية بالباب الثانى منه مبلغ ١٩٨,١٩٠ جنيها نقلا من الباب الأول للإعانة ومبلغ ١٥٦,٣٥٠ جنيها نقلا من الباب الرابع للمحافظات ومبلغ ٣,٨٩٧,٨٩٩ جنيها مقابل خفض فائض الحكومة بذات القدر .
(+) ١٦٢,٤٣٠	اعتماد إضافى بالباب الثالث للمحافظات منه مبلغ ١٤٢,١٨٩ جنيها مقابل زيادة الإعانة الرأسمالية بذات القدر ومبلغ ٢٠,٢٤١ جنيها نقلا من الباب الرابع للمحافظات .
(ــ) ١٧٦,٥٩١	اعتمادات منقولة من الباب الرابع إلى البابين الثانى والثالث للمحافظات .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨

فى شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية
فى صندوق النقد الدولى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن فى رفع حصة جمهورية مصر العربية فى صندوق النقد الدولى من مائة وثمانية وثمانين مليون وحدة حق سحب خاص، إلى مائتين وثمانية وعشرين مليون وحدة حق سحب خاص .

(المادة الثانية)

يرخص فى أداء قيمة الزيادة فى الحصة المشار إليها فى المادة السابقة بالجنيهات المصرية بالطريقة التى يتفق عليها مع صندوق النقد الدولى ، وفقا للقواعد والأحكام المقررة فى اتفاقية الصندوق .

(المـادة الثالثة)

على وزيرى الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، والمـالية ، ومحافظ البنك المركزى المصرى ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالمـادة ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف النص الآتى :

مادة ٨ ــ تعتبر الأشجار والنخيل التى زرعت أو تزرع فى الجسور العامة أو فى داخلها أو فى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ملكا لملاك الأراضى المواجهة لها كل تجاه أرضه ، وله أن يتصرف فيها بقطعها أو قلعها بترخيص من وزارة الرى .

وتضع الإدارات العامة للرى كل فى دائرة اختصاصها نظام وأسلوب ومواقع زراعة الأشجار على المجارى المائية .

ويجوز لمدير عام الرى الترخيص بقطع شجرة أو عدة أشجار خشبية بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون قد مضى على غرسها مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢ ــ أن يقوم المالك بغرس ثلاث أشجار مقابل كل شجرة يرخص له بقطعها من الأشجار المغروسة على جانبي جسور الترع والمصارف المستخدمة طرقا رئيسية أو فرعية وأن يتعهد برعايتها

واذا ترتب على وجود الغراس اعاقة المياه أو تعطيل الملاحة أو إعاقة تطهير أو توسيع المجرى أو الاضرار بالجسور أو بمرقلة المرور عليها أو أية أضرار أخرى أو خشى من سقوطها ، كلفت الوزارة صاحبها بإزالتها أو قطع فروعها فى الموعد الذى تعينه وإلا قامت هى بذلك وتولت بيعها ودفع ثمنها إ صاحبها بعد خصم نفقات الإزالة أو القطع .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨

بتخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء مركز السادات لحضارة الإنسان فى مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

تخصص الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة أرض المعارض بالجزيرة بمحافظة القاهرة والموضح بيانها وموقعها بالخريطة المرفقة بهذا القرار لإنشاء مشروع مركز السادات لحضارة الإنسان فى مصر ، على أن تضم إلى وزارة الثقافة .

(المـادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك